

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

وعلى الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعالم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح تعريفات المعلوم على الاستهلاك الواردة بالملاحق I و II و III للأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعالم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 وفقا لما يلي :

أمر عدد 929 لسنة 2013 مؤرخ في 4 فيفري 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعالم الديوانية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011

المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1987 المؤرخ في 6 فيفري 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالنظام الموحد لتعيين البضائع وترميزها،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

ملحق عدد I

تعريفه المعلوم على الاستهلاك الموظف على الجعة

المعلوم على الاستهلاك	بيان المنتجات	عدد التعريفه الديوانية
	(1) جعة مصنفة معبأة في أوعية :	22 . 03
0,270 دينار الوحدة	- علبه سعتها دون 0,250 لترا.....	
0,730 دينار الوحدة	- علبه سعتها بين 0,250 لترا و0,320 لترا.....	
0,730 دينار الوحدة	- قارورة سعتها تقل عن أو تساوي 0,320 لترا.....	
0,870 دينار الوحدة	- قارورة أو علبه سعتها بين 0,321 لترا و0,400 لترا.....	
1,020 دينار الوحدة	- قارورة أو علبه سعتها بين 0,401 لترا و0,500 لترا.....	
1,140 دينار الوحدة	- قارورة أو علبه سعتها بين 0,501 لترا و0,660 لترا.....	
2,040 دينار الوحدة	- قارورة أو علبه سعتها بين 0,661 لترا ولتر واحد.....	
1,330 دينار اللتر	(2) جعة معدة بالضغط، مصنفة.....	
1,040 دينار اللتر	(3) جعة صبة، مصنفة.....	

ملحق عدد II

تعريفه المعلوم على الاستهلاك الموظف على الخمر

المعلوم على الاستهلاك	بيان المنتجات	عدد التعريفه الديوانية
7,500 د الهكتلتر	(1) الخمر الصبة المصنفة المسلمة للمعبيين.....	22 . 04م
24,000 د الوحدة	(2) الخمر الفواره المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....	
3,750 د الوحدة	(3) النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....	
0,675 د الوحدة	(4) الخمر الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير :	
0,900 د الوحدة	- قارورة لا تفوق سعتها 0,375 لترا.....	
1,350 د الوحدة	- قارورة تتراوح سعتها بين 0,376 لترا و0,500 لترا.....	
1,800 د الوحدة	- قارورة تتراوح سعتها بين 0,501 لترا و0,750 لترا.....	
	- قارورة تتراوح سعتها بين 0,751 لترا ولتر واحد.....	

ملحق عدد III

تعريفه المعلوم على الاستهلاك الموظف على الكحول والمشروبات الكحولية

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
م 06 . 21	. المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د الهكتلتر
	. المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	24,000 د الهكتلتر
22 . 05	(دون تغيير)	
22 . 06	(دون تغيير)	
22 . 07	. كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، رديء الطعم لحساب الدولة.....	6,000 د الهكتلتر
	. كحول خام وكحول أثيل، معطل من كل الدرجات، رديء الطعم، معد للاستعمال المنزلي.....	6,000 د الهكتلتر
	. كحول أثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معد لإنتاج المواد الصيدلانية والعمولات والصناعات الأخرى لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	. كحول أثيل معطل، من كل الدرجات، طيب الطعم، معد لإنتاج المواد الصيدلانية والعمولات والصناعات الأخرى.....	16,000 د الهكتلتر
	. كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخل.....	570,000 د الهكتلتر
م 08 . 22	(دون تغيير)	
م 02 . 33	. المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د الهكتلتر
	. المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	24,000 د الهكتلتر

الفصل 2 :

1) تضاف إلى الفصل الأول من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة بعد عبارة "المستحضرات الكحولية" عبارة "والمشروبات الكحولية والروحية".

2) تحذف الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المذكور أعلاه.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 2013.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي